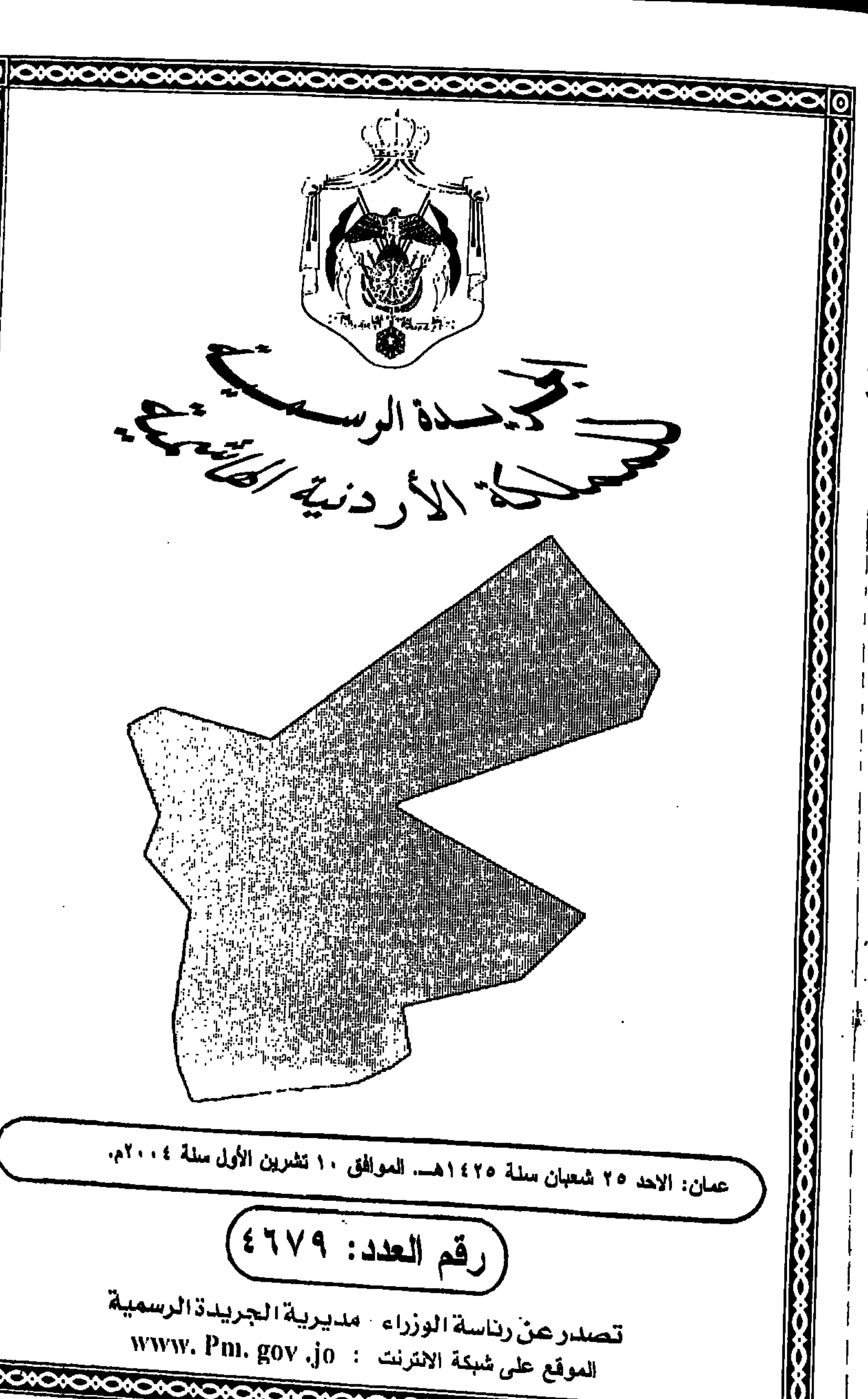
صورة عن الأصل



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ٢٥ شعبان سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١٠ تشرين الأول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

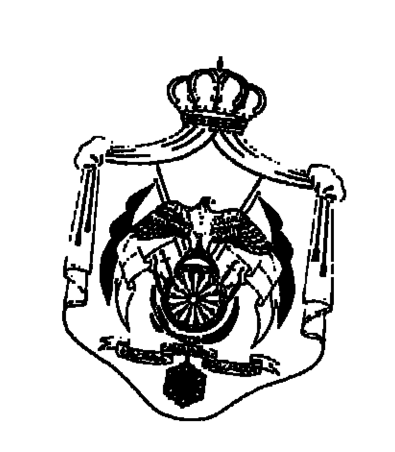
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٧٩** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠

نظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٤





نحن طلال بن محمد نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادتين (٣١ ، ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٣) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٤
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٤/١/١.

المادة٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود ، المرصود مخصصاتها تحت المواد(١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) من قانون الموازنة العامة واسماء هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءً منه.

المادة٣- أ- يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) من قانون الموازنة العامة، وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة ، وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج – يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات المرصودة مخصصاتها في المادتين (١٠١ ، ١٠٢) بموجب عقد، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

د– التاكيد على بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن عدم تعيين الموظفين على مجموعات النفقات الجارية باستثناء المجموعة(١٠٠- الرواتب والاجور والعلاوات) وكذلك عدم تعيين الاشخاص الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية.

المادة٤- لا يجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية والثالثة المحدده بنظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة٥- لا يجوز تعيين أي موظف في أي وظيفة، الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة،ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي احدثت من اجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة٦- اذا شغرت وظيفة و تستدعي حاجة الدائرة الى وظيفة ذات وصف وظيفي مختلف فيجوز التعيين على هذه الوظيفة شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنة العامة المسبقةعلى تغيير مسمى الوظيفة المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف في العام الذي يليه وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

المادة ٧- لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة الخاضعة لقانون التقاعد المدني او العكس.

المادة ٨- أ – لا يجوز ترفيع الموظف ليتقاضى راتبه من اصل درجة شاغرة ضمن فئته او في الفئة الاعلى او الادنى من فئته في حال عدم توفر الدرجة الشاغرة المباشرة التي يستحقها في الفئة التي يشغلها.

ب– لايجوز ترفيع الموظف من الدرجة الاولى من الفئة الثانية الى الدرجة الاولى من الفئة الاولى ليتقاضى راتبه من اصل درجة خاصة من الفئة الاولى في حال عدم توفر درجة اولى شاغرة من الفئة الاولى.

صورة من الأصل

المادة ٩- على الرغم مما ورد في المادتين (٥، ٧) من هذا النظام فانه لايجوز التعيين او الترفيع على أي وظيفة شغرت في (مجموعة الوظائف الاخرى) في الفئة الاولى كما لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة اعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة ولا يجوز اضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة ١٠- ترفيع كل من امضى سنة في اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها الى درجة اعلى منها والى الراتب الاعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الاعلى ضمن الفئة الواحدة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة ١١- يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او تعديل وضعه او آخر زيادة سنويه تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادات السنوية المقررة بموجب احكام المادة (٤٠) من نظام الخدمة المدنية المعمول به أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه أي من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

المادة١٢- تحدد الزيادة السنوية على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثلها من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي :-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية / دينار
اقل من ٢٥٠ دينار	٥
٢٥٠ ـ ٤٩٩	٨
٥٠٠ ـ ٧٤٩	١٠
٧٥٠ ـ ٩٩٩	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة ١٣- للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة الى وظيفة اخرى في الراتب والدرجة والمستوى نفسه ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة الى مجموعة اخرى في الفئة الواحدة من فئات الموظفين الواردة في جداول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحقة بهذا النظام.

٢٠٠٤/٩/٢١

طلال بن محمد

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة
إسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥